

الكافي في الفقه

[350] فصل في اللقطة اللقطة على وجهين: أحدهما يحرم التقاطه والثاني يحل وتركه أولى. فالأول الإداوة والقربة وغيرهما من أوعية الماء، والحذاء، والسوط، والشاة والبقرة والحمار في الأرض ذات الكلاء والماء، والبعير على كل حال. والثاني ما عدا ذلك، وهو على ضربين: أحدهما يصح التصرف فيه من غير تعريف، وهو على ضربين: مضمون وغير مضمون، فالمضمون ما يخاف فسادَه بالتعريف مما تزيد قيمته على درهم كالأطعمة، وغير المضمون ما نقصت قيمته عن درهم من جميع اللقطة، وما يوجد في الملك المتوارث والمباح والدارس في الديار المجهولة (1) من الكنوز وشبهها. والثاني يجب تعريفه وضمانه وهو على ضربين: منها أن يكون مما يصح بقاءه ولا يفسد بطول المكث (2) كالذهب والفضة وسائر العروض، فيجب تعريفه سنة كاملة في أيام الجمع والأعياد والمواسم والأسواق، فإن جاء صاحبه _____ (1) في بعض النسخ: المهجورة المجهولة. (2) _____ في بعض النسخ هكذا: بطول المكث والوسم.